

## 61- لِكْتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

قال ومسح برأسه واحدة. اخرجه ابو داود والنسائي والترمذى بساند صحيح عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال وما سح صلى الله عليه وسلم برأسه فا قبل بيديه وابر. متفق عليه. وفي لفظ لهما بدأ بمقدم - 00:00:22 رأسي حتى ذهب بهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل - 00:00:43

اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق - 00:00:59

متفق عليه وعنده اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه - 00:01:23

في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على رأسه مرة واحدة حديث علي رضي الله عنه وما بعده فيما يتعلق بمسح الرأس والاذنين وهذه الاحاديث دلت على مسائل متعددة - 00:01:43

اولا مشروعية مسح الرأس وهو احد واجبات الوضوء فيجب على من اراد الوضوء ان يمسح رأسه لقوله عز وجل وامسحوا برؤوسكم ويجب ايضا في مسح الرأس ان يستوعب جميع الرأس - 00:02:02

فلا يجزئ لو مسح شيئا منه. بل لا بد من الاستيعاب ودللت هذه الاحاديث ايضا على ان مسح الرأس لا يكرر. فيمسح مرة واحدة وكل ممسوح فانه لا تكرار فيه - 00:02:20

الرأس ممسوح يمسح مرة واحدة والمسح على الخفين ايضا يكون مرة واحدة والمسح على الجبيرة يكون مرة واحدة فكل ممسوح فانه يكفي في تطهيره ان يمسح عليه مرة واحدة وفيه ايضا دليل على مشروعية - 00:02:37

الاقبال والادبار باليد عند المسح. بحيث يبدأ بمقدم الرأس ثم يعود الى قفاه. لاجل ان يشمل المسح مقدم الرأس والقفى. حتى يصيب الماء اصول الشعر ودللت هذه الاحاديث ايضا على مشروعية مسح الاذنين - 00:02:58

وانه وان صفة ذلك ان يدخل سباتيه في اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما فيدخل السبابة والسبابة تسمى سباته. لانه يشار بها عند السب وتسىء سباته لانه يسبح بها الله عز وجل - 00:03:20

فصفة مسح الاذنين ان يدخل السباتيتين في صماخ الاذن يعني داخل الاذن ويمسح بالابهام ظاهرهما وفيه ايضا دليل على انه لا يشرع ان يأخذ ماء جديدا للاذنين فليكتفى بالماء الذي في اليدين - 00:03:43

اللهم الا اذا نشفت اليدين فحين اذ يشرع له ان يبل اصبعه او ان يبل اصبعه لكي يمسح اذنيه واما اذا لم يكن كذلك فانه لا يشرع. وانما يمسح ببقية الماء او ببقية البطل. الذي بقي بيده - 00:04:04

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا والاستئثار هو اخراج ما في الانف. ولم يقل فليستنشق لانه يلزم من الاستئثار ان يكون قبله استنشاق - 00:04:26

ولا يلزمني استنشاق ان يكون هناك استثار لان الانسان قد يستنشق ولا يستنشر. فلما قال فليستنشر معلوم انه لا استثار الا بعد استنشاق يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشه - [00:04:43](#)

وهذا دليل على انه يجب على الانسان اذا قام من النوم يعني من نوم الليل ان يستنشق ثلاثا ويكفي في ذلك استنشاق في الوضوء فاذا توضأ واستنشق ثلاث مرات فان ذلك يكفيه - [00:05:04](#)

واما حديث ابي هريرة الثاني وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في اللانه حتى يغسلها فان احدكم لا يدرى اين باتت يده. والبيتوة والبيتوة هي النوم في الليل - [00:05:20](#)

فهو دليل على وجوب غسل اليدين. اذا قام الانسان من نوم الليل واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من امره عليه الصلاة والسلام للمستيقظ ان يغسل كفيه ثلاثا وقال بعضهم الحكمة تعبدية يعني انه لا يعقل المعنى - [00:05:39](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان الحكمة معلومة ومعقولة. فهي كقوله فان الشيطان يبيت على خيشه اي ان الشيطان ربما عبت في يد في يدي هذا النائم. بحيث يلقي اليها الانجاس والاقذار. وهذا من الامور الغيبة - [00:06:00](#)

التي يجب على المسلم والمؤمن ان يسلم بها لان احكام الله عز وجل يجب على كل كل مؤمن ان يتلقاها بالقبول وان يسلم بها سواء علم حكمتها ام لم يعلم ولها اثنى الله عز وجل على المؤمنين بالغيب فقال الذين يؤمنون بالغيب يعني بما غاب عنهم ولم يأوي - [00:06:20](#)

ما لم يعقولون. فعلى هذا يجب على الانسان اذا استيقظ من النوم ان يغسل كفيه ثلاثا لان الشيطان ربما عبت بيديه في في اثناء نومه ودل هذا الحديث وهو قوله فليغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده انه لا يجب الغسل اذا كان يريد ان يتوضأ - [00:06:47](#) من البراك او من الانهار او من البحار. لان النبي عليه الصلاة والسلام قيد ذلك بالانهاء. فقال فلا يغمض يده في وهكذا ايضا الذي يتوضأ من الصنابير ونحوها فانه لا يجب عليه ذلك وان كان الاحوط ان يغسل كفيه ثلاثا - [00:07:12](#)

عند الوضوء احتياطا ولان غسل الكفين ايضا من السنن التي يسن للمرء ان يفعلها قبل وضوئه. وفق الله الجميع لما يحب وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:33](#)